

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٠ - ١٩٣١ قسم ٦ (وزارة المالية) فرع ٨ (مصاحفة خفر السواحل ومصايد الأسماك) باب ١ (ماهيات وأجرومرتبات) اعتماد اضافي بمبلغ ٣١٧٣ جنيا (ثلاثة آلاف ومائة وثلاثة وسبعين جنيا مصريا) لتسوية التجاوز المتوقع في جملة اعتمادات الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من وفورات الباب الثالث .

مادة ٢ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٠ - ١٩٣١ قسم ٦ (وزارة المالية) فرع ٨ (مصاحفة خفر السواحل ومصايد الأسماك) باب ٢ (مصاريف عمومية) اعتماد اضافي بمبلغ ١١١٩٧ جنيا (أحد عشر ألفا ومائة وسبعة وتسعين جنيا مصريا) لتسوية التجاوز المتوقع في البند ١٤ "صيانة وترميم" .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من وفورات الباب الثالث .

مادة ٣ - على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ما

صدر برأى عابدين في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٤٩ (٢١ مارس سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة	
رئيس مجلس الوزراء	وزير المالية
اسماعيل صدق	اسماعيل صدق

مرسوم بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٣١

بفتح اعتمادات اضافية في ميزانية السنة المالية ١٩٣٠ - ١٩٣١

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٠ - ١٩٣١ قسم ١٠ "وزارة الحفائية" فرع ٢ "الحاكم المختلطة (قسم القضاء)" باب ٢ (مصرفات عمومية) اعتماد اضافي بمبلغ ٧١٧١ جنيا (سبعة آلاف ومائة وواحد وسبعين جنيا مصريا) لتسوية التجاوز المتوقع في جملة الباب المشار اليه .

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات الباب الأول .

مادة ٢ - على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر برأى عابدين في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٤٩ (٢١ مارس سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة		
وزير المالية	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدق	اسماعيل صدق	اسماعيل صدق

مرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣١

بفتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٠ - ١٩٣١

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٠ - ١٩٣١ قسم ٨ وزارة الداخلية فرع ١ - ديوان العموم ومصالح أخرى باب ٣ أعمال جديدة اعتماد اضافي قدره ٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف جنيه) لصنع صناديق خشبية من نوع خاص لأوراق الانتخابات .

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات الباب المشار اليه .

مادة ٢ - على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر برأى عابدين في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٤٩ (٢١ مارس سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة		
وزير المالية	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدق	اسماعيل صدق	اسماعيل صدق

مرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣١

بفتح اعتمادين اضافيين في ميزانية سنة ١٩٣٠ - ١٩٣١ المالية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،